

ٳۿێڵڰۼڵۼۜؿؙؾؙٳڵؿٚؿؙۼڰۿؽڵ ٳڵؿٳؽڹؖٵۼٳڡٚؾؘڿۼڶڵڶڶٷڒؖڮ



قرار رقم : (۱۵ه) جر وتاریسخ : ۱۲/۹/۹/۲۱هـ

فَأَلَانَ عَلِينًا لِوَزَاءَ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٩٩٤ وتاريخ الديوان الملكي برقم ١٩٩٤ وتاريخ ١٢٣٩/٤/٢٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٣ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٢٧٦٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٣ هـ، في شأن تحديد درجات الإركاب للموظفين المدنيين والعسكريين ومن في حكمهم.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على لاثحة التكليف، الصادرة من مجلس الخدمة المدنية (الملغى) بقراره رقم (١/١/٥) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٨ هـ.

ويعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٧٠) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٩ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٥٥/٤٥/د) وتاريخ ١٤٣٩/٨/١٦هـ.

ويعد الأطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٦٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ.

يقرر

الموافقة على أن يكون الإركاب في الطائرة للموظف المكلف على مرتبة غير مرتبته، على درجة الإركاب المقررة للمرتبة المكلف عليها.

رثيس مجلس الوزراء